

دور التحكيم في تقييد سلطات الإدارة في

العقود الإدارية

أ: (الموسى عنتو معمر الحقوقي)

المركز الجامعي خليزلا

مقدمة

تلعب الإرادة دوراً مهماً في تكوين العقد الإداري، ولذلك فإن من بين الشروط الموضوعية لصحة أي عقد سواء كان مدنياً أو إدارياً أن تكون إرادة الأطراف سليمة وغير معيبة، إلا أنه إذا كان أطراف العقد في العقود المدنية يتمتعون بحرية في إبرام العقد والتفاوض على بنوده، ولهم الحق في تسوية الأمور الخلافية بما يناسبهم.

إلا أن إرادة أحد الأطراف في العقد قد تنعدم وتصبح مكبلة إذا كان العقد إدارياً، وذلك لأن الدولة بوصفها سلطة عامة ستفرض شروطها لضمان تنفيذ العقد تنفيذاً سليماً، وفي الوقت المحدد دون إعطاء الطرف الثاني أي فرصة للتفاوض، وهو ما نلاحظه فيما يخص دفتر الشروط الذي يكون معد سلفاً، وما على من أوكل إليه تنفيذ العقد إلا الأخذ بتعليمات الإدارة، أو يعتبر مقصراً في تنفيذ التزاماته، كونه يخضع لقواعد قانونية قاسية تجعله مجبراً على التنفيذ، من بينها حق الإدارة في توقيع الجزاء على المتعاقد معها، كما أن القضاء الوطني سيكون في صالح الإدارة في حالة وجود تقصير من المتعاقد لأنه

سيحكم لصالح المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة للمتعاقد خصوصا إذا كان أجنبيا حيث ينظر إليه انه يفضل مصالحه الخاصة، وعلى أساس ذلك فان القاضي سينحاز إلى المصلحة الوطنية، وهو ما يبرر اشتراط التحكيم لفض المنازعات التي تثور بين الإدارة والمتعاقد الأجنبي معها، خصوصا إذا كان القانون الوطني يسمح باللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض النزاع. ومن المعلوم أن المستثمر قد يلجأ إلى القضاء الداخلي لفض النزاعات المتعلقة بمشروعه، لكنه يخشى الصعوبات المترتبة على اختلاف المركز القانوني لطرفي النزاع، عندما يكون احدهما دولة ذات سيادة والآخر شخص تابع للقانون الخاص¹.

والجزائر كغيرها من الدول قد سمحت بالتحكيم في العقود الإدارية، وذلك بنص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08². لكن الإشكال الذي يثور هو هل يمكن للتحكيم أن يكون له اثر في الحد من سلطات الإدارة في العقود الإدارية ؟ وإذا كان من المعروف أن من بين معايير التمييز بين العقد الإداري والمدني، هو وجود شروط استثنائية في العقود الإدارية غير مألوفة في العقود المدنية، فما اثر التحكيم على معيار التمييز بين العقد المدني والإداري؟.

وعلى ضوء ذلك سنتطرق إلى تعريف التحكيم وما هو تأثيره على نظرية العقود الإدارية.

المبحث الأول: ماهية التحكيم.

المطلب الأول: مفهوم التحكيم.

كان التحكيم الوسيلة الأولى لفض المنازعات التي تثور بين الأطراف المتعاقدة وهو ما يستخلص من خلال نص الشريعة الإسلامية عليه، وحث الأطراف على اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات التي تثور بينهم وهو ما يستشف من قوله تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً"³.

وكان التحكيم الوسيلة الأولى لحل المنازعات التي تثور بين التجار حيث عرف على أنه ذو طبيعة ابتدائية، rudimentaire وتعود هذه الطبيعة إلى بداية التاريخ عندما كان يحدث أن يتخلف متعاملان حول سعر أو نوعية السلع المسلمة فيلجا إلى شخص آخر من الغير ليفصل بينهما، أو عندما كان يتنازع تاجران على سلعة فاسدة فيلجان إلى تاجر آخر ليفصل بينهما⁴.

وللتحكيم معنى لغوي ومعنى اصطلاحى، فبالنسبة للمعنى اللغوي "التحكيم لغة من مادة "حكم، وحكم بتشديد الكاف تعني طالب الحكم ممن يتم الاحتكام إليه ويسمى "الحكم بفتح الحاء والكاف أو المحكم بضم الميم وفتح الحاء والكاف مشددة"⁵.

أما معنى التحكيم اصطلاحاً فهو اتفاق أطراف النزاع - اتفاقاً يجيزه القانون - على اختيار بعض الأشخاص للفصل فيه - بدلاً من القضاء المختص - وقبول قراره بشأنه⁶.

ولقد أصبح التحكيم مطلباً ملحاً خصوصاً إذا كان النزاع متعلقاً بالاستثمار فهو من الضمانات التي لطالما طالب بها المستثمر الأجنبي، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالبلدان النامية فيكون خضوع عقود الاستثمار للتحكيم دافعاً مشجعاً للاستثمار إذا كانت الدول المستقبلية لهذه الاستثمارات تضمن قوانينها إمكانية التحكيم في المنازعات التي تثور بصدد هذه الاستثمارات.

المطلب الثاني: نتائج التحكيم.

إن اللجوء إلى التحكيم وخصوصاً في العقود الإدارية عرف تطوراً ملحوظاً، كما ظهرت اتجاهات تؤيد التحكيم في العقود الإدارية واتجاهات مناهضة للتحكيم في هذه العقود ومن نتائج التحكيم بصفة عامة.

الفرع الأول: منع عرض النزاع على القاضي.

بالاتفاق على أن يكون التحكيم وسيلة للفصل في النزاع الذي قد يثور بين الإدارة والمتعاقد معها، يجعلها عاجزة عن اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاع الذي قد يثور بينها وبين المتعاقد معها.

ويجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى⁷، وذلك سواء تعلق الأمر باتفاق تحكيم أو مشاركة تحكيم⁸. فإنه لا يمكن لأحد الأطراف اللجوء إلى القضاء إذا كان التحكيم دولياً إلا في حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم.

الفرع الثاني: أحكام التحكيم بقوة أحكام القضاء.

إذا صدر حكم التحكيم صحيحاً أصبح حكم التحكيم نافذاً اتجاه الأطراف المتخاصمة. وما يبقى لهم إلا تنفيذ أحكامه طبقاً لما ورد في حكم المحكمين، ولا يمكن للقاضي الذي يؤول إليه تنفيذ الحكم أن يرفض تنفيذ الحكم إلا إذا كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة.

الفرع الثالث: تطبيق قانون اجني على النزاع.

من نتائج التحكيم أن هذا الأخير أساسه إرادة أطراف النزاع، فهم الذين يفضلونه على قضاء الدولة، وهم الذين يحددون عدد المحكمين ويسمونهم إن شاءوا، ويعينون مكان التحكيم وإجراءاته والقواعد التي يخضع لها، وعلى أساس ذلك فإن التحكيم يقضي في غالب الأمر ولاسيما في العقود الدولية التي

تظم طرفها أجنبياً باستبعاد القضاء وتطبيق القانون الوطني على النزاع وتطبيق قانون أجنبي⁹.

على أنه إذا اختار الطرفان القانون المطبق على العقد فسيكون على المحكم الذي ينظر في النزاع، استنتاج أن الطرفين قد اختارا أيضاً النظام العام المرتبط بذلك القانون. أما إذا اختار الطرفان نظاماً عاماً داخلياً، غير ذلك المتعلق بالقانون المطبق على العقد، فسيكون على المحكم احترام ذلك الاختيار، ويتقاضى بالتالي عن الأحكام المخالفة للنظام العام المرتبط بالقانون المختار ليطبق على العقد، ويستثنى من ذلك التفاضي الحالات التي تكون فيها أحكام النظام العام المرتبط بالقانون المطبق على العقد، مماثلة لأحكام النظام العام الدولي¹⁰.

المبحث الثاني: التحكيم ونظرية العقود الإدارية.

المطلب الأول: مفهوم نظرية العقود الإدارية.

إن العقد الإداري يتمتع بمجموعة من الخصائص تجعله متميزاً عن العقد المدني ومن بين المسائل التي تميز بين العقد الإداري والعقد المدني، أن الأول يختص بالفصل في النزاع الذي يثور بصده القضاء الإداري وذلك طبقاً لنظرية المرفق العام كمعيار لتحديد اختصاص القضاء الإداري، كما اعتمد هذا المعيار لتحديد متى يكون العقد إدارياً، ففكرة المرفق العام تجعل الإدارة تضع في عقودها شروطاً استثنائية غير معهودة في العقود المدنية.

وبعد احتواء العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود الأفراد في نطاق القانون الخاص، هو العنصر الحاسم في تمييز العقد الإداري عند العقد المدني، وظل هذا العنصر هو الشرط الفاصل في التمييز بينهما.¹¹

ولا يكفي القول بتعلق العقد بنشاط مرفق عام لاعتباره عقداً إدارياً، بل يجب أن يتضمن العقد شروطاً استثنائية غير معهودة أو غير مألوفة في القانون

الخاص، حيث تضمن مثل هذه الشروط حسن سير المرافق العامة، إلا أنه لا يستشف من ذلك أن الإدارة تتعسف في استعمال حقها وإنما تستعمله بالقدر اللازم لتحقيق غرضها¹².

إن أمر تحري وجود شروط استثنائية يعود إلى القاضي وذلك بالنظر إذا كان للإدارة امتيازات تجاه المتعاقد معها، مثل التنفيذ المباشر وإعطاء الإدارة الحق في تعديل شروط العقد، سواء كان ذلك بتعديل التزامات المتعاقد معها بالزيادة أو النقصان، فمثل هذه الشروط غير مألوفة في القانون الخاص الذي يحكمه العقد شريعة المتعاقدين.

تعطي الشروط الاستثنائية للإدارة حق الرقابة وحق تعديل العقد وحق توقيع الجزاءات على المتعاقد سواء المالية أو الضغط والإكراه أو الفسخ، كما يمكنها أن توقع عليه جزاءات تأديبية.

ويبقى للمتعاقد مع الإدارة تحديد الثمن والحصول على المقابل المالي للعقد، على أنه يمكن له طلب زيادة الثمن المتفق عليه في حالة نظرية فعل الأمير ونظرية الظروف الطارئة.

المطلب الثاني: تأثير التحكيم على نظرية العقود الإدارية.

تقوم نظرية العقود الإدارية دائماً على تغليب مصلحة الدولة على مصلحة الأفراد المتعاقدين معها لأن مصالح الدولة مرتبطة باستمرار المرافق العامة في أداء مهامها خدماتاً للمواطنين، أما مصالح الأفراد المتعاقدين مع الإدارة هي مصالح شخصية يتم الانتفاع بها في حيز ضيق، وهو ما يبرر القول أن المصلحة العامة تسمو على المصلحة الخاصة، وهو ما يبرر كذلك لجوء السلطة العامة إلى إجراءات استثنائية وغير معروفة في القانون المدني لضمان تنفيذ العقد تنفيذاً سليماً وفي المدة المحددة، تحقيقاً للمصلحة العامة، وهذه الإجراءات الاستثنائية

لا نجد لها إلا في العقود الإدارية، حيث يقر القضاء بها ويعطي للدولة الحق في اتخاذها.

إن عدم التكافؤ في المراكز بين السلطة العامة والمتعاقد معها لا يجد مكاناً إلا إذا كان القانون الوطني هو الذي يسري على العقد كما أن القضاء الوطني يكون الفاصل في النزاع. لكن ما سيكون عليه الحال لو لجأت الدولة إلى التحكيم للفصل في النزاع مع الطرف المتعاقد معها خصوصاً مع اختيار قانون أجنبي للفصل في النزاع، فهل ستبقى متمسكة بسلطاتها وبشروطها الاستثنائية التي يمكن لها إدراجها في العقد وإرغام المتعاقد على تنفيذها، وهي التي تميز العقد الإداري عن العقد المدني، أم أن اللجوء إلى التحكيم سيؤدي إلى المساواة بين الأطراف المتعاقدة وفقدان العقد الإداري لما يميزه بوجود عدم المساواة بين المتعاقدين؟

وعلى أساس ذلك فالتحكيم ستكون له آثار على سلطات الإدارة في العقود الإدارية ويظهر ذلك من نتائج المثلة في استبعاد القضاء والقانون الوطني عن الفصل في النزاع وهو ما سنتطرق إليه من خلال عرض الاستبعاد.

الفرع الأول: آثار استبعاد القضاء الوطني عن الفصل في النزاع.

إن استبعاد القضاء الوطني عن الفصل في النزاع واستخلافه بهيئة تحكيم أجنبية، يؤدي إلى عدم مراعاة تنفيذ العقد تحقيقاً للمصلحة العامة، وذلك لأن القضاء الوطني بوقوف المتعاقد خصماً للإدارة فإن عدم التساوي في المراكز بين أطراف النزاع يعتبر مبدأ لدى القاضي الوطني لا جدال ولا تغير فيه، ذلك لأنه سيقف مع المصلحة العامة وهذه الأخيرة لا تتأكد إلا بالسير الحسن في تنفيذ العقد وإمكان الإدارة تغير بنوده من طرف واحد، وإن المتعاقد الأجنبي يعرف أن اللجوء إلى قضاء الدولة للفصل في النزاع سيؤدي إلى تحيز هذا القضاء إلى جانب الإدارة. حيث أن اختصاصه النوعي في الفصل في النزاع لا جدال فيه وذلك

بالرجوع إلى نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية"¹³.

هذا فيما يخص الاختصاص النوعي أما الاختصاص الإقليمي فيعود في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد وتنفيذه.¹⁴

وعلى أساس ذلك فلا مناص من أن القضاء الوطني هو الذي سيفصل في النزاع. وهو ما أدى ببعض المستثمرين من إبداء تخوفهم من محاكم قضائية لا يعرفونها ويجهلون إجراءات التقاضي أمامها، ويخشون تأثير القاضي الوطني بالإيديولوجية السائدة في الدولة المتعاقدة وتحيزه لمصلحة دولته، كما يعتقد المستثمر الأجنبي أن قضاء الدولة المستقبلية غير كفي للنظر في المسائل التقنية والقانونية الكثيرة التعقيد أو يرى أن قانون الدولة المتعاقدة متخلفاً لا يتلاءم مع متطلبات المعاملات الاستثمارية¹⁵، وبالتالي فإن التخلص من القضاء الوطني واستخلافه بهيئة تحكيم محايدة هو الطريق الوحيد لانتزاع اختصاص القضاء الوطني للنظر في النزاع.

الفرع الثاني: آثار استبعاد تطبيق القانون الوطني.

تخضع العقود الإدارية في الجزائر وفرنسا¹⁶ ومصر إلى نظام قانوني مختلف على النظام القانوني الذي تخضع له العقود المدنية، فهذه الأخيرة تقوم على قاعدة أبدية لا جدل فيها مفادها أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون.¹⁷

ومضمون هذه القاعدة أن الأطراف المتعاقدة لا يمكنها أن تنقض العقد أو تخالفه إلا باتفاق يقضي بذلك، وهذه القاعدة غير موجودة في العقود الإدارية، التي تمكن للإدارة بأن تقوم بالزيادة في التزامات المتعاقد معها دون مراعاة

موافقته على هذا التعديل، وهو ما يميز العقد الإداري عن العقد المدني وهو ما يسمى بنظرية العقد الإداري.

إن اللجوء إلى التحكيم من قبل الإدارة، قد يفرض عليها أن تستجيب لطلب المتعاقد الأجنبي معها بأن يكون القانون الذي سيطبق في حالة حدوث نزاع هو قانون أجنبي، وقد يكون هذا القانون لا يعترف بنظرية العقود الإدارية التي تعطي للإدارة سلطات غير موجودة في العقود المدنية، مما يحول العقد من عقد إداري إلى مدني.

وعلى ذلك فإن المتعاقد الأجنبي سيسعى للجوء إلى نظام قانوني لا يعتد بنظرية العقد الإداري التي تعطي الإدارة مركزاً متميزاً عن مركز المتعاقد معها.

فالتحكيم قد لا تتفق معطياته مع خصائص العقد الإداري والنظام القانون والقضائي الذي يحكمه، فتضمن العقد الإداري شرط التحكيم يؤثر على خصائص هذا العقد وعلى النظام القانوني الذي يحكمه.¹⁸ إن إمكان الإدارة تضمين شروطها الاستثنائية في العقد إذا اتصل بمرفق عام قد يجد دعماً إذا كان القانون الذي يختاره الطرف الأجنبي المتعاقد مع الإدارة يعترف بوجود فرق بين النظام القانوني الذي يخضع له العقد الإداري والنظام القانون الذي يخضع له العقد المدني، ومن المعروف أنه ليس كل النظم القانونية تعرف هذا الفرق¹⁹.

فخضوع العقد الإداري لنظام قانوني لا يعترف بنظرية العقد الإداري كما هو معروف في الجزائر، يؤثر على طبيعة العقد ومركز الإدارة فيه. وخلافاً للتحكيم الدولي، فإن التحكيم الداخلي قد يحفظ للعقد الإداري خضوعه للقانون الجزائري ويمكن تبعاً لذلك تطبيق القواعد الموضوعية على المنازعة الإدارية. ويمكن بذلك الحفاظ على خصائص العقد الإداري حتى

بوجود شرط التحكيم. فالتحكيم الداخلي لا يكون غرضه في غالب الأحيان إلا استبعاد الاختصاص القضائي توكيلاً للسرعة في فصل المنازعات دون أن يتبع ذلك استبعاد القواعد الموضوعية التي تطبق على العقد.

أما لجوء الإدارة إلى التحكيم الدولي في منازعاتها، وخضوعها لقانون لا يعرف التمايز بين العقد الإداري والمدني يقضي بتحول العقد الإداري إلى عقد مدني وتفقد الإدارة بذلك سلطاتها الاستثنائية المعهودة في العقد الإداري، خصوصاً أن المتعاقد الأجنبي مع الإدارة سيحرص كل الحرص على عدم تضمين الإدارة لهذه الشروط، وما على الدولة إلا الرضوخ لذلك خصوصاً إذا كانت دولة نامية كالجزائر لا تملك القدرة على التفاوض من مركز قوة مع الشركات الأجنبية خصوصاً إذا كان المشروع يتطلب تكنولوجيا لا تملكها إلا بعض الشركات الكبرى.

خاتمة:

من خلال هذا التحليل المقتضب لمعايير التمييز بين العقد الإداري والعقد المدني، وربطه بموضوع التحكيم نستخلص مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- إن العقد الإداري يختلف عن العقد المدني، فالأول تتأثر مبادئه وقواعده بوجود طرف يتمتع بامتيازات السلطة العامة واستناداً لفكرة المصلحة العامة، يملك في العقد العديد من الامتيازات، نراها مفقودة لدى الطرف الآخر في العقد، في حين أن الثاني يحكمه مبدأ العقد شريعة المتعاقدين الذي يجعل أطرافه كأصل عام يشغلون مراكز قانونية متساوية ومتوازنة، لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الالتزامات.

ب- إن مميزات العقد الإداري وغاية إبرامه، المتمثلة في العمل على تحقيق المصلحة العامة، كلها عوامل كانت تمثل السبب الرئيس الذي حال دون

إخضاع العقود الإدارية للتحكيم من أجل حل ما ينجم عن تنفيذها من نزاعات، لأن التحكيم يعطي لأطراف النزاع حرية اختيار القائمين بالتحكيم، وحرية اختيار القواعد الموضوعية و الإجرائية من أجل البحث عن حل للنزاع، وهذا كله يعد في غير صالح الإدارة لأنه يفتح الباب أمام إمكانية إخراج العقد الإداري من ولاية القانون والقضاء الإداريين.

ج- لكن الملاحظ أن التطور الذي عرفه المركز المالي والاقتصادي للمتعاقد مع الإدارة بفعل الخيارات الاقتصادية القائمة على تحرير الاقتصاد، وفسح المجال للقطاع الخاص، والانسحاب النسبي للدولة من الحياة الاقتصادية، أدى بالعديد من الدول إلى مراجعة تشريعاتها، بما يفتح المجال أمام قابلية إخضاع العقود الإدارية للتحكيم، لكن نرى أن ذلك لم يتم على إطلاقه بل حدث وفقا لضوابط وشروط تتماشى وطبيعة العقود الإدارية، ولهذا فإن الإقدام على هذه الخطوة نراها تختلف في الحدة من دولة إلى أخرى.

د- المشرع الجزائري يسجل عليه مسابرة لهذا المعطى الجديد، حيث ورد في المادتين 975 و1006 من قانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية النص على إمكانية عرض النزاعات التي تكون الدولة أو البلدية أو الولاية أو المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها على التحكيم.

لكن هذه إمكانية مسموح بها في ثلاثة حالات فقط وهي:

❖ الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

❖ العلاقات الاقتصادية الدولية للأشخاص المعنوية العامة المنصوص عليها

في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

❖ الحالة المتعلقة بالصفقات العمومية.

وإذا أردنا أن نبحث عن مبرر لموقف المشرع الجزائري هذا، فإن اعتقادنا

يقودنا إلى تسجيل رغبة من المشرع الجزائري في إرساء إطار تشريعي مرن،

تماشى ويتلاءم مع الواقع الاقتصادي الدولي والمحلي، على نحو يساعد على جلب وتدقيق الاستثمار الأجنبي، ودعم الاستثمار الوطني، فالتحكيم يشكل ضماناً تبدد تخوف المتعاقد مع الإدارة من المبادئ والقواعد الكلاسيكية للقانون والقضاء الإداريين، والتي تمنح للإدارة امتيازات متعددة، تخل بمبدأ المساواة بين أطراف العقد حيث تكون كفة الإدارة دائماً راجحة.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

- د- محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- د- جابر جاد نصار، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- د- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- د- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- د- عصام الدين مصطفى نسيم: النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- قادري عبد العزيز: الاستثمارات الدولية. التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

المراجع باللغة الفرنسية:

- jean robert- l'arbitrage- droit interne- droit international prive- 6ed. 1993.

- Stephane porchy-simon :les obligation,3em edition, dalloz,2004.

القوانين:

- الامر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007 والمتضمن القانون المدني.
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الهوامش

- 1 - قادري عبد العزيز: الاستثمارات الدولية. التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006 ص 215.
- 2 - تنص المادة 1006 من القانون رقم 09/08 على أنه: "لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية"
- 3 - صورة النساء الآية 65.
- 4 - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 222.
- 5- محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ص 05.
- 6 - ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 162. انظر كذلك
- jean robert- l'arbitrage- droit interne- droit international prive- 6ed. 1993- p3.
- 7- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 435.

- 8- تضمنت كل من المادة 1007 والمادة 1011 من القانون 09/08 المؤرخ في صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التعريف باتفاق التحكيم وشرط التحكيم.
- 9 - ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، المرجع السابق، ص 162.
- 10 - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 271.
- 11 - جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص 40.
- 12 - يذهب جانب من الفقه إلى كفاية احتواء العقد للشروط الاستثنائية غير المألوفة لإصباح الصفة الإدارية عليه. وهو اتجاه يخالف ما استقر عليه القضاء الإداري سواء في مصر أو فرنسا. انظر في ذلك جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص 41.
- 13 - قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25/فبراير 2008.
- 14 - المادة 804 فقرة 03 من القانون 09/08.
- 15 - عصام الدين مصطفى نسيم: النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 168.
- 16- Voir; Stephane porchy-simon: les obligation, 3em edition, dalloz, 2004. p20.
- 17 - المادة 106 من القانون المدني الجزائري.
- 18 - أنظر جابر جاد نصار: المرجع السابق ص 256.
- 19 - نفس المرجع، ص 258.